الشـــركـــة الصـــوريـــة

م.د.زينة غانم الصفار

كلية القانون – جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا

المقدمة

لا شك ان للشركة التجارية بانواعها كافة ومن الوجهة القانونية مفهومان فهي عقد من جهة ولها شخصية معنوية من جهة اخرى، وما يرتبه القانون على ذلك من اكتسابها للأهلية القانونية وذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء فضلاً عن الاسم التجاري والموطن والجنسية.

وقد رسم القانون للشركات التجارية بانواعها هيكلاً قانونياً ينظم كيفية تاسيس كل شركة وادارتها والعضوية فيها ومن ثم امكانية انقضائها اذا ما تحققت اسباب انقضائها ، ولكن في بعض الأحيان قد يلجا الشخص سواء كان شخص طبيعي او معنوي الى تاسيس شركة متبعاً الإجراءات القانونية الخاصة بها وحسب نوعها سواء اكانت شركة تضامن او توصية بسيطة او اي شركة اخرى دون ان يكون هناك اي خلل في هذه الإجراءات فتظهر الشركة في الواقع العملي كشركة تجارية صحيحة من حيث التاسيس واداء النشاط فيها ، ولكن في حقيقة الأمر ان هذه الشركة هي مملوكة لشخص واحد اراد ان يباشر نشاطه التجاري (المشروع) في واجهة قانونية تتضمن قالباً معيناً وهو الشركة وما تعدد الشركاء الا مظهر غير حقيقي ووهمي لاستكمال العدد الذي يتطلبه القانون في الشروط الخاصة بالتاسيس من حيث عدد الشركاء بمعنى اخر ان هناك صورية في مشاركة باقي الأعضاء فيها.

وقد لجا هذا الشخص لتاسيس الشركة اما للحصول على تسهيلات مصرفية معينة او للوصول الى غاية مقتضاها ثقة الجمهور باسماء الشركاء(الصوريين) فيها والشخصية المعنوية القانونية والمؤسسة بموجب قانون الشركات فيخفي نشاطه الفردي وراء ستار الا وهو الشركة التجارية، فقد يحظر القانون عليه مباشرة نشاطه التجاري بصورة فردية براس مال خاص

ويسمح للفرد ذاته ان يكون شريك في شركة تجارية معينة ، فيلجا الى التحايل على نصوص القانون والحظر الوارد فيها بتاسيسه شركة صورية براس ماله الخاص وادارته الذاتية دون مشاركة الآخرين فيها محتمياً بنفس الوقت بالغطاء القانوني لتاسيس الشركات التجارية.

وهذه الشركة من الوجهة القانونية صحيحة لكنها في حقيقة الأمر هي شركة (صورية) تتمثل بمشروع تجاري فردي مملوك لشخص واحد فقط دون ان يكون هناك شركاء آخرين ، عليه فان دراسة موضوع الصورية له اهميته القصوى لكثرة هذا النوع من النشاط في الواقع العملي ، ولإثارته مجموعة من التساؤلات والإشكالات التي لم يلتفت اليها المشرع في مجال قانون الشركات التجارية رقم ٨لسنة ١٩٨٤الملغي،لا سيما وان الحكمة من تشريع هكذا نصوص هي لحماية الائتمان التجاري الذي على اساسه يتعامل التجار والزبائن مع هذه الشركة ظناً منهم انها شركة تجارية تعمل تحت تنظيم قانوني معين ، ولكنها في الحقيقة مشروع تجاري مملوك لشخص واحد فقط لا يشاركه اي عضو آخر، وقد الغيالقانون المشار اليه بصدور قانون الشركات الاتحادي الجديد رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ (والذي تم نشره في الجريدة الرسمية) والذي جاء باحكام جديدة تجيز تاسيس شركة تتالف من شخص طبيعي او معنوي واحد وبمسؤولية محدودة عن التزامات الشركة وذلك في المادة ٨من القانون الجديد، ، وللإحاطة بموضوع البحث لا بد من التطرق الى النقاط الآتية :

أولاً: فرضيات البحث

ثمة صعوبات تثيرها الشركة الصورية متمثلة بانعدام التعدد بالنسبة للشركاء فيها وما هي في الحقيقة الا مشروع تجاري فردي وان بقية الشركاء هم شركاء صوريين تظهر اسماءهم في عقد الشركة ونظامها الأساس فقط لاستكمال الشكل القانوني الذي يتطلبهالقانون، فما هي اثار التصرفات القانونية الناجمة عن نشاط الشركة؟

وما مدى اكتسابها الشخصية المعنوية وهل تقترب هذه الشركة من الشركات التجارية الأخرى؟ وهل يمكن الطعن بصورية الشركة؟ ومن له الحق القانوني في اجراء هذا الطعن بالصورية؟

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع

من اجل الوقوف على هذا النوع من الشركات التي قد تظهر في الواقع التجاري فابطل المشرع في القانون الجديد رقم ٢لسنة ٢٠١٥ قيامها وذلك عندما حدد بشكل صريح الشركات الخاضعة لهذا القانون وذلك في المادة (٩ ف٢) منه والتي نصت على ما يأتي:(كل شركة لا تتخذ احد الاشكال المشار اليها في البند السابق تعتبر باطلة ويكون الأشخاص الذين تعاقدوا باسمها مسؤولين شخصيا وبالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن هذا العقد.)، ولهذا فان ظهور الشركة وتاسيسها تحت اي بند من بنود الشركات التي اجاز القانون تاسيسها بموجب القانون الحالي سيجعل من الشركة الصورية باطلة وبالتالي ينعكس آثار البطلان على من تعامل مع هذه الشركة واصبح دائنا لها،ويرجع على الشركاء كمسؤولين متضامنين عن ديون الشركة فيفاجئ بصورية الشراكة فيها وان المشروع مملوك لشخص واحد فقط.

اذ ان الشركة الصورية تتميز باحكام خاصة تختلف عن احكام الصورية الواردة في القواعد العامة، وهذه الخصوصية دفعتنا الى اختيار الموضوع والسعي الى ابراز اهم النقاط التي تعالج النشاط في هذه الشركة.

ثالثاً: منهجية البحث ونطاقه

نظراً لخلو التشريعات المقارنة كالقانون العراقي والكويتي والإماراتي من تنظيم الشركة الصورية كشركة ممكن ان توجد على ارض الواقع فسنعتمد باذن الله اسلوب التحليل لهذا الكيان القانوني وتسليط الضوء على كيفية تاسيسه وادارته ومن ثم انقضاؤه وسنذكر على سبيل الاستئناس موقف القضاء الإماراتي من هذا النوع من الشركات دون الإسهاب في ذكر القواعد العامة في الشركات التجارية الأخرى الا عندما يستلزم الأمر ذلك تجنباً للتكرار ، هذا وسنحصرنطاق دراستنا في هذا البحث بالشركة الصورية ذات النشاط التجاري وليس الشركة الصورية التي قد تنعقد في الحياة المدنية بوصفها شركة مدنية اتخذت شكلا تجاريا كالشركات المهنية، وذلك بهدف توجيه المشرع الى تنظيم بعض النصوص القانونية في تشريع الشركات التجارية للإشارة الى هذه الشركة وتنظيمها ومدى اعتراف القانون بها.

رابعاً: هيكلية البحث

من اجل الالمام بالـشركات النجاريـة ودراسـتها ارتايـت الـى تقـسيم البحـث وشـرحه وفقاً للخطة الآتية:

المبحث الأول: التعريف بالشركة الصورية

المطلب الأول: مفهوم الشركة الصورية

المطلب الثاني: تمييز الشركة الصورية عما يشتبه بها

المطلب الثالث: خصائص الشركة الصورية

المطلب الرابع: الطبيعة القانونية للشركة الصورية

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على نشاط الشركة الصورية

المطلب الأول: الآثار المترتبة على نشاط الشركة الصورية بالنسبة للشركاء الصوريين

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على نشاط الشركة بالنسبة للمالك الحقيقي

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على نشاط الشركة بالنسبة للغير

الخاتمة

المبحث الأول
التعريف بالشركة الصورية

من اجل الإحاطة بتعريف الشركة الصورية لابـد مـن الإشـارة ابتـداء الـى مفهـوم الـصورية بشكل عام ومن ثم نتوصل لتعريف الشركة الـصورية، كمـا ينبغـي علينـا التمييـز بـين الـشركة الصورية وبعض الشركات الأخرى القريبة الشبه منها، ثم نتوصل لخصائص هذه الـشركة واخيـراً نستنبط الطبيعة القانونية لهذا النوع من الشركات، وسنبحث كل جزئية في مطلب مستقل.

المطلب الأول
مفهوم الشركة الصورية

المقصود بالصورية بشكل عام هو اتخاذ مظهر غير حقيقي من اجل اخفاء تصرف حقيقي[1] ، وهذا يحصل عندما يتفق شخصان او اكثر على تكوين كيان بتهيئة شركة تجارية اياً كان نوعها لممارسة نشاط تجاري معين يبتغي احدهم ومتجهة نيته الى تاسيس مشروع تجاري فردي مملوك له فقط بهدف اخفاء امر معين عن الآخرين خاصة عندما يكون هذا الشخص ممنوع من مباشرة نشاط تجاري بمفرده الا بعد مشاركة الغير في هذا النشاط، [2] كما هو الحال في قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ وذلك في المادة ٢٢ /١ منه ، اذ يحظر هذا القانون على الأجنبي (غير المواطن) الاشتغال بالتجارة ، الا ان له الحق في ممارسة النشاط التجاري بعد المشاركة مع شريك من مواطني الدولة وفقاً للشروط وفي الحدود التي ينص عليها القانون [3]حيث نص قانون الشركات التجارية الإماراتي رقم٢ لسنة ٢٠١٥ وذلك في المادة (١٠ ف١) منه والتي جاء فيها (....يجب ان يكون في كل شركة تؤسس في الدولة شريك او اكثر من المواطنين لا تقل حصته عن واحد وخمسين بالمائة من راس مال الشركة.) وبالتالي فان الأجنبي الذي تتجه نيته للعمل في التجارة بمفرده لا يمكن له استنادا الى النص المذكور العمل بمفرده بالتجارة ضمن مشروع تجاري فردي الا بصيغة شركة تجارية يشاركه فيها عدد من الأشخاص حاملي صفة المواطن ، فيلجا الى التحايل على القانون والالتفاف حوله والظهور بالمظهر القانوني الصحيح عن طريق تاسيس شركة صورية يتم انشاءها باتباع كل الإجراءات القانونية المطلوبة والشروط الشكلية الخاصة بالتسجيل والإشهار بعد الاتفاق مع باقي الأعضاء الذين تظهر اسماءهم في عقد الشركة وكل هذا بنية اخفاء نشاطه التجاري الفردي.

---

[1] د. انور العمروسي، الصورية (ورقةالضد) في القانون المدني، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٧، ص ١١.

[2] د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، دار الحرية للطباعة، بغداد ، ١٩٧٦، ص٢٥٦.

[3] لمزيد من التفصيل ينظر د. مصطفى البنداري، مبادئ قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ط٢، مكتبة الجامعة، الشارقة ، ٢٠١٠، ص ٢٦٧.

وقد تظهر الشركة الصورية بصيغ اخرى اذ قد يلجا احد الأشخاص المحظور عليهم مزاولة التجارة كالموظفين والقضاة واصحاب المهن الحرة وذلك بهدف حماية الصالح العام وعدم استغلال هؤلاء الأشخاص لسلطتهم الوظيفية لتسيير اعمال الشركة مما يعرض هؤلاء لموطن الشبهة اذا خالفوا نصوص القوانين الخاصة بهم وباشروا التجارة بصيغة معينة، ولكن كيف يمكن لهؤلاء الأشخاص المحظور عليهم ان يؤسسوا شركة صورية فهل نطاق الحظر يسري عليهم بشان كل انواع الشركات؟

لقد اجاز القانون للموظف ان يكون شريكاً موصياً في شركة توصية بسيطة لا شريك متضامن اذ يحظر عليه احتراف النشاط التجاري واكتساب صفة التاجر ، بينما تكون مسؤوليته عن ديون الشركة كشريك موصي بمقدار حصته في راس المال اي مسؤولية محدودة [1] ، وفي الوقت ذاته اجاز المشرع للموظف او لأحد المحظور عليهم مباشرة التجارة ان يكون شريك مساهم في شركة مساهمة [2] ، ولكن ماذا لو اصر هذا الموظف على مباشرة التجارة واكتسابه صفة التاجر ؟ ، والرغبة في تاسيس شركة تضامن [3] ، يكون فيها مسؤول مسؤولية شخصية وبالتضامن مع باقي الشركاء عن ديون الشركة ومن ثم يكتسب صفة التاجر افلاس الشركة سيؤدي الى افلاسه [4]، ومن الممكن ان نتصور ظهور الشركة الصورية في حالة خروج احد الشركاء من شركة او وفاته وكانت هذه الشركة تتالف في الأصل من شريكين فقط ورفض الورثة الاستمرار فهنا سيبقى الشريك الآخر وحيداً وهذا يلزمه الى اتخاذ احد المسارين ، اما حل الشركة او البحث عن شريك آخر قد يجهله او لا يرغب اصلاً بمشاركته ، بالتاكيد هذا الشخص سيفكر ملياً في البحث عن مخرج قانوني يؤطر نشاطه بحماية قانونية فيلجا الى الاتفاق مع الشريك الخارج (المنسحب) او مع ورثته او مع اي شخص آخر ان تبقى عضويتهم في الشركة بشكل صوري لا يرتب اي آثر حقيقي على نشاط الشركة وتوزيع الأرباح وتحمل المسؤولية تجاه الغير [5]

---

[1] انظر نص المادة ٦٣ من قانون الشركات التجارية الاتحادي الجديد رقم ٢ لسنة ٢٠١٥،المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٥٧٧، السنة ٤٥،في مارس ٢٠١٥.

[2] د. مصطفى البنداري، مصدر سابق، ص ٢٦٤.

[3] المادة ٣٩من قانون الشركات التجارية الاتحادي الجديد رقم ٢ لسنة ٢٠١٥.

[4] انظر نص المادة رقم ٤٠ من قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥.

[5] د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط ٥، دار النهضة العربية ، ٢٠١١ ، ص ٢١٨.

وفضلاً عما تقدم، فقد تظهر الشركة الصورية الى الوجود لأسباب مختلفة تدفع اصحابها الى التاسيس للتخلص او الهروب من النصوص القانونية التي تحظر نشاطا تجاريابعينه، اذ غالباً ما يكون الهدف من تاسيس الشركة الصورية هو تعطيل نص قانوني لأجل التهرب من الضرائب او دفع الرسوم او تحديد مسؤولية الشريك كي لا تطال كامل ذمته المالية.

وقد عرف جانب من الفقه الشركة الصورية بالشركة الوهمية التي تشكل واجهة غير حقيقية لطبيعة النشاط الذي يمارسه صاحبها باسمها ويمكن ان تكون شركة اشخاص او شركة اموال او شركة مدنية او تجارية، اذ يذهب الراي السابق -على حد قوله-الى ان الشركة الصورية شركة معدومة الرضا تخفي وراءها مشروعاً فردياً كما يمكن ان يكون موضوع وهدف الشركة الصورية عملاً مباحاً وتصبح عندئذ وسيلة مشروعة لتحقيق بعض الاهداف التي تفتضيها مصلحة مشتركة تجمع الأطراف، ونظرا لعدم مراعاة الشكلية التي فرضها القانون يقع العقد باطلا.[1]

ومن المعلوم ان القوانين الوضعية قد خلت من تنظيم او الاشارة الى موضوع الشركة الصورية، فهنا لا بد من الاجتهاد والسعي للبحث عن تعريف مناسب لهذا النوع من الشركات.

ويمكن القول ان الشركة الصورية:(هي شركة تؤسس بموجب اتفاق بين شخصين او اكثر وتتخذ احد الأشكال المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية،واجازها المشرع على ان تكون ملكية المشروع ومباشرة النشاط وتحمل آثاره من قبل شخص واحد فقط او اكثر هو المالك الحقيقي لهذا المشروع، وما الآخرين الا شركاء صوريين يظهرون في الصورة من اجل استكمال الشكل الذي يتطلبه القانون لهذا النوع من الشركة).

وبالرجوع الى راي القضاء في هذا الصدد [2]نجد ان المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات عرفت الصورية بانها عمل يتفق فيه المتعاقدان متواطئين على ستر عقد حقيقي بعقد ظاهر.

وعند تحليل الموقف السابق نجده يتكلم عن الصورية في المعاملات المدنية والذي يمكن تطبيقه الى حد ما على الصورية في العمل التجاري كما لو كانت الشركة صورية.

---

[1] راجع الموقع الالكتروني www.alshahedkw.comمقالة للأستاذ كرم دويدار.

[2]انظر الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٢٠٠٠ (مدني)، من مطبوعات جامعة الامارات العربية المتحدة، وزارةالعدل، العدد٢، السنة ٢٢،٢٠٠٠، ص٥٦١.

الا ان القضاء [1] ، قد حسم الخلاف بشان الصورية في المعاملات المدنية فذهب الى القول : " ان العقد النافذ بين المتعاقدين هو العقد الحقيقي اعمالاً لنص المادة ٣٩٥ من قانون المعاملات المدنية واذا كان العقد الظاهر يخفي عقداً مخالفاً للقانون كان هذا العقد باطلاً "، الا ان هذا الراي القضائي لا يمكن اعماله وتطبيقه على الشركة الصورية التي تباشر نشاطها وتتعامل مع الجمهور فترتب التزامات عليها لا يمكن نكرانها باي حال من الاحوال وذلك استنادا الى تكريس مبدا (استقرار التعامل التجاري وحماية الائتمان) الذي تقوم عليه التجارة في الدول كافة.

ويقتضي التنويه في هذا الصدد عن اكتساب الشريك في هذه الشركة لصفة التاجر، فاذا اسست الشركة الصورية واتخذت شكل شركة من شركات الأشخاص (التضامن او توصية بسيطة) مثلاً فان الشريك فيها يعتبر تاجراً بمجرد ان يصبح عضواً فيها ويسال عن ديون الشركة مسؤولية شخصية وعليه لابد من تمتعه بالأهلية التجارية لو كان شريكاً متضامناً في شركة التوصية البسيطة، اما لو كانت الشركة الصورية شركة مساهمة وهو احتمال ضعيف جداً فلا يكتسب المساهم صفة التاجر ما لم يكن بالأصلتاجراً. [2]

المطلب الثاني
تمييز الشركة الصورية عما يشتبه بها

قد يبدو للقارئ للوهلة الأولى ان الشركة الصورية هي شركة تشبه الى حد ما الشركة الفعلية او ما تعرف (بشركةالواقع)، كما انها قد تقترب من شركة المحاصة في بعض الأحيان وقد يتبادر الى الذهن ان الشركة الصورية هي الشركة التي تقوم على توزيع ارباح صورية تدفع الى اعضاءها، ومن اجل شرح ما تقدم، سنتناول هذه المواضيع كلاً في فرع مستقل.

---

[1] انظر الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠٠٥ والطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠٠٥ (طعن تجاري) الصادر عن دائرة محاكم دبي، محكمة التمييز، المكتب الفني العدد ١٦، ج٢، ٢٠٠٥، ص ١٧٠٩

[2] د. عبد الحكيم محمد عثمان، الشركاتالتجارية، مطابع البيان،١٩٩٦، ص٢١٧.

الفرع الأول
تمييز الشركة الصورية عن الشركة الفعلية

بعد ان تطرقنا في المطلب الأول الى مفهوم الشركة الصورية فهناك سؤال يطرح نفسه في هذا المجال هل ان الشركة الصورية هي شركة فعلية؟ او ما يعرف بشركة الواقع؟

وفقاً لأحكام قانون الشركات الإماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ [١] ، فانه تعتبر الشركة الفعلية متى كانت غير مستوفية للشروط الشكلية التي تطلبها القانون (من الكتابة والإشهار) اذن هي لا تعتبر شركة باطلة لأن البطلان يترتب عند عدم توافر الشروط الموضوعية العامة لتاسيس الشركة كان يكون غرض الشركة غير مشروع ، كما يحكم بالبطلان عند وجود خلل في الأركان الموضوعية الخاصة لتاسيس الشركة مثل عدم تقديم الحصص او انعدام نية المشاركة فعندئذ يحكم ببطلان الشركة ويعود جميع المتعاقدين الى الحالة التي كانوا عليها قبل بطلان العقد ، وفقا للقواعد العامة في العقد الباطل [٢] ، وهذهالحالة يمكن تطبيقها اذا لم تباشر الشركة نشاطها بعد، ولكن يظهر الأشكال فيما لو بدات الشركة فعلياً بممارسة نشاطها الذي تاسست من اجله مع وجود الخلل في احد ركني الشكلية او كلاهما وهما الكتابة والاشهار ، وبدات تاخذ دورها في الحياة الاقتصادية فاصبحت دائنة تارة ومدينة تارة اخرى ، فان الحكم ببطلانها سيؤدي الى ضياع حقوق الغير الذي دخل معها في معاملات فيؤدي الى الأخلال بمبدا الثقة التجارية [٣] ، وبغية تجنب هذه النتائج الضارة بالآخرين فتظهر فكرة الشركة الفعلية او ما تسمى بشركة الواقع اي ان بطلان الشركة لا يكون باثر رجعي وانما تستمر فعلاً وليس قانوناً من فترة بداية النشاط وحتى الحكم القضائي ببطلانها استنادا الى حماية الوضع الظاهر في التصرفات القانونية [٤]، ومما تقدم يمكن القول ان الشركة الفعلية هي

---

[١] انظر المادة١٤ و١٥و١٦ من قانون الشركات الإماراتي الجديد رقم ٢ لسنة ٢٠١٥.

[٢] انظر المادة ٢١٠ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥، لمزيد من التفصيل في شرح العقد الباطل في القانون الإماراتي ينظر د. عدنان السرحان ود يوسف عبيدات، مصادر الالتزام الارادية، ط١، مكتبة الجامعة، الشارقة ، ٢٠١٢، ص ١٥٠

[٣] د. سميحة القليوبي، مصدر سابق، ص ١٠٧.

[٤] د.فوزي محمد سامي، الشركات التجارية في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، ط٢، مكتبة الجامعة، الشارقة، ٢٠١٠،ص ٥٢.

الشركة التي باشرت نشاطها في الواقع ثم حكم ببطلانها لتخلف احد اركانها الشكلية ، ولكن هذا البطلان لا يسري على تصرفات الشركة قبل الحكم ببطلانها فتعتبر صحيحة ونافذة ، فاذا كان الحكم ببطلانها بناءً على طلب الغير يكون البطلان بالنسبة له باثر رجعي وعندئذ تكون مسؤولية الشركاء تجاه الغير مسؤولية شخصية وبالتضامن ، اما اذا كان الحكم بالبطلان بناءً على طلب احد الشركاء فلا ينتج البطلان اثره الا من وقت صدوره [1] ، وهذا ما اكده قرار المحكمة الاتحادية الذي جاء فيه : " ان بطلان عقد الشركة لعدم اشهاره او قيده في السجل التجاري فهذا البطلان لا يحتج به الا فيما بين الشركاء ، وللغير التمسك بالعقد الظاهر لأن الشركة تعتبر بالنسبة للغير شركة واقع ويكون فيها الشركاء مسؤولين فيما بينهم وبالتضامن عن جميع تصرفات الشركة او احد شركاءها بوصفه وكيلاً عن الباقي " [2] ، وتقدير قيام الشركة الفعلية مسالة موضوعية تخضع لسلطة قاضي الموضوع ، اذ تعتبر من مسائل الواقع لا مسائل القانون ويترتب على وجود الشركة الفعلية آثار قانونية عدة وهي :

١- يمكن اثبات وجود الشركة بكل طرق الأثبات المعروفة في القواعد العامة، ولو كانت قيمة عقد الشركة اكثر من خمسة الأف درهم (وهذا شيء بديهي ان يكون راسمالها اكبر)، ذلك ان الأعمال التجارية يمكن اثباتها بكل طرق الأثبات، خلافاً للمسائل المدنية التي تتقيد بمبدا الأثبات المقيد.

٢- ان للشركة الفعلية شخصية معنوية فلها حقوق، وعليها التزامات كما لها ذمة مالية مستقلة.

٣- تعتبر كافة تصرفات الشركة صحيحة منذ انشاءها وبداية نشاطها حتى تاريخ الحكم ببطلانها.

٤- يجوز اشهار افلاس الشركة الفعلية وهي في دور التصفية اذا توقفت عن اداء ديونها.

---

[1] د. وليد علي ماهر، احكام الشركات التجارية في القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٨ لسنة ١٩٨٤، ط١، الآفاق المشرقة ، ٢٠١١، ص ٧٧.

[2] انظر الطعن رقم ٧٩ في ٢٠٠٠/١٢/٢٠، الصادر عن المحكمة الاتحادية في ابو ظبي، مطبوعات جامعة الإمارات، وزارة العدل، العدد الرابع، السنة ٢٢، لعام ٢٠٠٠، ص ١٨٨.

٥- تكون مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة مسؤولية شخصية وتضامنية.

٦- يتم تصفية الشركة وفقاً لقواعد التصفية المعروفة في القانون.

٧- كما ان الشركة تخضع للضريبة على ارباحها التجارية [١].

وبعد استعراضنا لأحكام الشركة الفعلية وبالرجوع الى الشركة الصورية نجد ان هناك فرق بين الشركتين، يتمثل بالآتي:

اولاً: من حيث عدد الشركاء، نجد ان الشركة الفعلية قد استوفت شرط تعدد الشركاء المطلوب في قانون الشركات لكن الخلل يكمن في ركن الشكلية فاعتبرت شركة واقع، اما الشركة الصورية فينعدم فيها شرط التعدد، اذ ان الشركة غالباً ما تكون مشروع تجاري مملوك لشخص واحد فقط.

ثانياً: من حيث نية المشاركة، اذا تتوافر هذه النية بين اعضاء الشركة الفعلية وان حكم فيما بعد ببطلانها لعيب في الشكل، بينما لا توجد هذه النية في الشركة الصورية اذا ان اتفاق الشركاء الصوريين لا يدل على توجه ارادتهم الحقيقة للانضمام للشركة.

ثالثاً: من حيث اجراءاتالتاسيس، فاجراءات تاسيس الشركة الصورية من تسجيل واشهار وكتابة تعد متوفرة فيها وبالتالي تتوفر فيها اركان الشكلية، بينما تفتقد الشركة الفعلية لهذه الأركان الأمر الذي ادى الى الحكم ببطلانها عند اكتشاف هذا الخلل.

وفيما عدا ذلك نجد ان كلا الشركتين تتشابه في خصائص عدة من حيث النقاط الآتية:

١- التمتع بالشخصية المعنوية وبالتالي الذمة المالية المستقلة.

٢- تعتبر تصرفات الشركة صحيحة تجاه الغير الذي تعامل معها بحسن نية.

٣- من حيث اثبات الشركة يمكن اثبات اي منهما بكل وسائل الأثبات.

٤- يمكن اضفاء الصفة التجارية على كلا الشركتين اذ ان الغرض من نشاطها تحقيق الربح، فقد تكون شركة مساهمة او تضامن او ذات مسؤولية محدودة.

---

[١] د. طعمة صعفك الشمري، الوسيط في دراسة قانون الشركات التجارية الكويتي وتعديلاته، ط٣، الناشر المؤلف،١٩٩٩، ص١٢٥.

٥- ولعل من المناسب ان نبين في هذا الصدد ان الشركة الفعلية والشركة الصورية ممكن ان تظهران بصيغة شركة تضامن او توصية بسيطة او توصية بالأسهم،اما امكانية ظهورها بشكل شركة مساهمة او شركة متعددة الجنسيات فهو امر نادر بل مستحيل غالبا،وذلك ان ميلاد شركة مساهمة لا يتحقق بمجرد تحصيل وجمع راس المال من المؤسسين بل هناك الاكتتاب مع الجمهور وتقدير الحصص العينية وتعيين الهيئات الإدارية الأولى في الشركة،فمن الصعوبة بمكان تصور ان تكون كل هذه الخطوات صورية اذ يصعب تحقيق اتفاق لعدد كبير من الشركاء على ذلك وان الأمر سينكشف حتما فيما بعد، وهذا ينطبق ايضا على الشركة متعددة الجنسيات وهي الشركات التي تتوزع بين عدة دول من اجل تحقيق مشروع اقتصادي واحد او اكثر بحثا عن تقليل نفقات الإنتاج وتحقيق الربح الناجم عن نشاط هذه الشركات [1].

الفرع الثاني
تمييز الشركة الصورية عن شركة المحاصة

يمكن تعريف شركة المحاصة بانها شركة مستترة تنعقد بين شخصين او اكثرلاقتسام الأرباح والخسائر الناجمة عن عمل تجاري معين يباشر نشاطها امام الجمهور احد الشركاء باسمه الخاص، دون ان يعلم الغير بوجود الشركة والشركاء ظاناً انه مشروع تجاري.[2]

وتجدر الإشارة في معرض حديثنا عن شركة المحاصة، حيث ورد تنظيملأحكامهامن قبل المشرع الاتحادي في القانون القديم لسنة ١٩٨٤ الملغي، بينما خلا القانون الجديد رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ من الإشارةالى هذه الشركة، دون ان يوضح اسباب استبعادها او الغاءها بنص صريح.

ولا تتمتع شركة المحاصة بشخصية معنوية اذ انها لا تخضع لإجراءات التاسيس من كتابة واشهار ومن ثم اكتسابها للشخصية الاعتبارية ، و استنادا الى ما تقدم ، يتعامل احد الشركاء وهو (الشريك الظاهر) مع الغير دون ان يعلم الأخير بوجود شركاء آخرين وتنحصر علاقة الشركة بين الشركاء فقط ، ولا يكون للغير رابطة قانونية في اعمال الشركة الا مع

---

[1] د. هاني دويدار، القانون التجاري، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨، ص ٨٧٦ .

[2] د. فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٥، ص ٩٧.

الشريك الذي تعاقد معه وبعد ذلك يرجع الشركاء بعضهم على البعض الآخر في احتساب الأرباح واقتسام الخسائر وفقاً للاتفاق الوارد في عقد تاسيس الشركة ، ولقد لقيت شركة المحاصة تنظيماً تشريعياً من اغلب القوانين الخاصة بالشركات [1] ومنها قانون الشركات الإماراتي الملغي[2] .

وتكثر شركة المحاصة في الحياة التجارية لسهولة انشاءها وعدم اتباع الإجراءات الشكلية المطلوبة على الرغم من انها شركة تجارية نص عليها قانون الشركات التجارية اذ قد يلجا الأفراد او المؤسسات الى تاسيسها، وعندما يرغب هؤلاء في عدم الظهور العلني وممارستهم الأعمال التجارية كان يكونوا محظورين من ممارسة التجارة فينظموا الى هذه الشركة السرية التي لا تظهر للعيان [3].

وعليه يمكن ايجاز خصائص شركة المحاصة بما ياتي:

١- ليس للشركة شخصية معنوية مستقلة وبالتالي ليس لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، ذلك لأنها لا تخضع لإجراءات التاسيس من كتابة واشهار.

٢- كل الشركات التجارية لا يمكن اثباتها الا بالكتابة،باستثناء شركة المحاصة التي تنعدم بها اجراءات الكتابة والاشهار وبالتالي يمكن اثباتها بكل طرق الأثبات المعروفة في القواعد العامة.

٣- لا يجوز لهذه الشركة ان تصدر اسهماً وسندات قرض اذ ان طرح هذه الأسهم والسندات يتطلب الكشف عن استتارها.

٤- تتسم هذه الشركة بالاستتار والخفاء فلا وجود لها الا بين الشركاء حصراً والذي يظهر للغير هو الشريك الظاهر المكلف بادارة اعمال الشركة.

---

[1] مثل قانون الشركات الجارية في دولة البحرين رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٥ المعدل، وقانون الشركات التجارية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ المعدل.

[2] ينظر المواد ٥٦-٦٣ من قانون الشركات الإماراتي رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ الملغي.

[3] د. فوزي محمد سامي، مصدر سابق، ص١٥٧.

٥- انها من الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي لا المالي اذ تجمع الشركاء الثقة والمعرفة عليهلا يجوز للشريك التنازل عن حصته للغير الا بعد موافقة باقي الشركاء.

٦- غالباً ما تكون حياة الشركة قصيرة نسبياً اذ انها لا تناسب لمباشرة نشاط صناعي وتجاري واسع وانما مشاريع صغيرة نسبياً لانعدام شخصية هذه الشركة وخفاءها ومن ثم ضعف الائتمان فيها [١]..

٧- ليس لشركة المحاصة مركز ادارة رئيس ولا موطن ولا اسم تجاري ولا جنسية اذ قد يختار الشركاء مكاناً معيناً لتنفيذ عقد الشركة يتم الاتفاق عليه في العقد [٢]..

وعوداً على بدء، يثور التساؤل هل ان شركة المحاصة هي شركة صورية، فالجواب هو انه لا يمكن اعتبارها شركة صورية باي حال من الأحوال للأسباب الآتية:

١- ان شركة المحاصة هي شركة تنعقد بين شخصين او اكثر تجمعهم الثقة والمعرفة بهدف انشاء مشروع اقتصادي معين بغية تحقيق ارباح معينة، بينما في الشركة الصورية نجد في الحقيقة وبعد كشف الستارة ان المشروع مملوك لشخص واحد فقط هو مالك المشروع الفردي وصاحب راس المال الحقيقي فيها.

٢- لا تتمتع شركة المحاصة بشخصية معنوية وذمة مالية مستقلة لانعدام اجراءات الكتابة والاشهار، بينما تتمتع الشركة الصورية بهذه الخصائص على الأقل امام الجمهور الذي لا يدرك حقيقتها.

٣- لا تتمتع شركة المحاصة باسم تجاري وموطن وجنسية وليس لها مركز ادارة رئيس، بينما للشركة الصورية هذه المميزات.

٤- الغاية من تاسيسشركة المحاصة عدم رغبة الشركاء بالظهور علناً بممارسة عمل تجاري معين [٣] ، بينما في الشركة الصورية لا يستطيع مالك المشروع الفردي الظهور علناً وممارسة التجارة بمفرده الا ضمن جماعة على هيئة شركة تجارية.

---

[١] د. طعمة صعفك الشمري، مصدر سابق، ص٢٤٣.

[٢] د. فوزي محمد سامي، مصدر سابق، ص ١٥٩.

[٣] د هاني دويدار، مصدر سابق، ص ٦٨.

٥- واخيراً،لابد من التنويه انه قد تجتمع شركة المحاصة والشركة الصورية في صفة مشتركة الا وهي انهما من الشركات القائمة على الاعتبار الشخصي ومفاد ذلك ان الشركاء تجمعهم معرفة سابقة وثقة متبادلة للجوء الى تكوين هذه الشركات.

الفرع الثالث
تمييز الشركة الصورية عن الأرباح الصورية للشركة

قد تلجا بعض الشركات احياناً الى الاعلان عن تحقيق نمو في ارباحها نتيجة توسع في مجال عملها واستقرار في ميزانيتها مما يعطي انطباعا لدى الغير ايجابياً عن رواج نشاطها فيدل على تفوق مجلس ادارتها في قيادة الشركة نحو نجاح وتطور مما يعزز امكانية دعم الاقتصادالوطني.

فهنا تقوم الشركة بالإعلان عن ارباح غير موجودة على ارض الواقع ، ولكن توجد على الورق وقد تقوم بتوزيعها فعلاً ، لكن الحقيقة ان هذه الأرباح لم تاتي نتيجة الفرق بين الإيرادات المتحققة للشركة وبين المصروفات والاستهلاك في تلك السنة المالية وهذا يعني ان هذه الأرباح قد استقطعت من راس المال او انها وزعت بغير اطفاء للخسائر التي منيت بها الشركة ، كما يمكن تصورها انها ارباح اقتطعت من الاحتياطي القانوني او النظامي للشركة [1] ويتم ايجاد فائض (مفتعل) في الموجودات او الاحتياطيالإجباري الذي تقره (كل القوانين الخاصة بالشركات التجارية).

ولكن لماذا تلجا الشركة اياً كانت صورتها الى هذا الأجراء؟

الأمر يحتمل عدة اسباب اهمها هو ايهام الجمهور وخاصة المساهمين الى ان الشركة حققت نشاطاً ناجحاً او انها جنت ارباح كبيرة من حق المساهمين المشاركة في قبضها وهذا غالباً ما نجده في الشركات المساهمة العامة، فضلاً عن ذلك قد تلجا الشركة الى هذا الأسلوب تهرباً من الضرائب او المحاسبة والرقابة التي تفرضها القوانين واللوائح على نشاط الشركات العامة في اي دولة [2].

---

[1] د. هاني دويدار، مصدر سابق، ص ٧٨٧.

[2] مدونة محمد عماوي القانونية، المسؤولية على ارباحالشركات، www.amawi.com.

ويذهب جانب من الفقه [1]ان اثر وجود الأرباح الصورية او الخسارة الصورية او حتى الربح النافه ياخذ حكم شرط (الأسد) الذي بمقتضاه يستاثر احد الشركاء او بعضهم بكل الأرباح او حرمان بعضهم من الربح او اعفاءه من الخسارة وهذا يؤدي الى بطلان عقد الشركة ذاته لأن الشركة قد فقدت مبدا مهم يحكم نشاطها وهو ما يسمى المساواة بين الشركاء ، ومع ذلك فلا يلتزم المساهمون برد الأرباح الصورية التي قبضوها ما لم يثبت انهم سيء النية ، او اذا ارتكبوا خطا جسيم معادلاً يرقى الى مرتبة الغش ، وعندها يكون اعضاء مجلس الادارة ومراقبي الحسابات مسؤولين تجاه دائني الشركة وتجاه المساهمين الجدد الذين اشتروا اسهم بسبب توزيع الأرباح الصورية [2] ، وهذا وقد حظرت عدة قوانين ومنها قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ الملغي، وكذلك قانون الشركات التجارية الجديد رقم٢ لسنة ٢٠١٥ اللجوء الى هذا الاجراء الصوري المصطنع وذلك في المادة(٣٠-ف١) [3] منه اذ جاء فيها : (لا يجوز توزيع ارباح صورية على الشركاء او المساهمين ويكون مجلس الإدارة او من يقوم مقامه مسؤولا قبل المساهمين او الشركاء ودائني الشركة عن هذا الاجراء.)

ومما تقدم يتضح لنا ان الشركة الصورية تختلف عن توزيع الأرباح الصورية للشركة،فالأولى هي شركة موجودة قانوناً على ارض الواقع ومستكملة لكل الإجراءات باستثناء تعدد الشركاء الحقيقي وما التعدد الذي يكمن فيها الا تعددا صوريا، اما الثانية فهي شركة صحيحة ايضاً من الوجهة القانونية الا انها وزعت ارباح غير حقيقية اي لم تكن ناجمة عن فائض في موجودات الشركة.

---

[1] د. هاني صلاح سري الدين، مبادئ القانون التجاري المصري، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩ ، ص ١٨٠.

[2] هاني دويدار، مصدر سابق، ص ٧٨٧.

[3] تقابلها المواد ١٥٧ وما بعدها من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧.

المطلب الثالث
خصائص الشركة الصورية

تجتمع في الشركة الصورية كل الخصائص التي يمكن ان تتميز بها كل الشركات التجارية لذا سنعرض ما تقدم في ايجاز سريع وبسيط لهذه السمات مع التركيز على الخاصية الجوهرية في هذه الشركة الا وهي (انفراد شخص واحد) في ادارة مشروع الشركة، ومن هذه الخصائص:

١- الشركة الصورية، هي شركة تجارية تتاسس بهدف الحصول على الأرباح التجارية المشروعة لكل نشاط من خلال مباشرة نشاط تجاري معين يوضحه نظام الشركة الأساسي ويذكر في عقدها المسجل لدى الجهات المعنية، لكن اي نوع من الشركات التجارية ممكن ان تظهر فيها؟

يشير الواقع العملي في كثير من الأحيان انه من الصعوبة بمكان ان نتصور اتخاذ الشركة الصورية شكل شركة مساهمة عامة تجتمع فيها عدة اجهزة لإدارة الشركة فهناك مجلس الإدارة المنتخب واعضاء الجمعية العمومية الممثلة بالمساهمين في الشركة وطريقة تكوين راس المال بالاكتتاب فضلا عن مراقبي الحسابات لكن الأقرب الى الحقيقة نجد ان الشركة الصورية بالإمكان ان تتخذ شكل شركة تضامن او توصية بسيطة او حتى شركة ذات مسؤولية محدودة.

٢- انعدام تعدد الشركاء الحقيقي، من البديهي ان شرط تعدد الشركاء هو من الأركان الموضوعية الخاصة لتاسيس الشركة كونها عقد ينعقد بين شخصين على الأقل ، لكن وكما ذكرنا في مقدمة الدراسة انه قد يرغب البعض من الأشخاص بتاسيس شركة يملكها بمفرده ويديرها بنفسه لكن قد لا يسمح القانون في الوسط التجاري العامل فيه بانشاء مشروع تجاري بشكل منفرد ، اذ خلت بعض القوانين ومنها قانون الشركات التجارية الإماراتي الملغي من تنظيم ما يعرف ب (شركة الشخص الواحد) او (المشروع التجاري الفردي) كما هو منظم في بعض القوانين العربية مثل قانون الشركات التجارية العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ وقانون الشركات التجارية الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ ، لكن بالرجوع الى نصوص قانون الشركات التجارية الجديد رقم٢لسنة ٢٠١٥ نجد ان القانون اجاز تاسيس شركة تكون مملوكة لشخص

واحد وذلك في المادة (٨ ف٣)من القانون،وعاد المشرع في المادة (٧١-ف٢) من القانون ذاته بالإشارة لهذه الشركة اذ نص على انه :(يجوز لشخص واحد مواطن طبيعي او اعتباري تاسيس وتملك شركة ذات مسؤولية محدودة ولا يسال مالك راس مال الشركة عن التزامها الا بمقدار راس المال الوارد بعقد تاسيسها وتسري عليه احكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة الواردة في هذا القانون فيما لا يتعارض مع طبيعتها.)

لذلك نجد ان النص المذكور اعلاه قد اجاز تاسيس شركة مستثناة من ركن التعدد للشركاء بحيث تتكون من شخص طبيعي واحد او اعتباري مشيرا الى شرط ان يكون مالك الشركة من المواطنين حصرا، فهنا نعتقد ان المشرع قد سمح للمواطن كشخص منفرد تاسيس شركة تجارية بمسؤولية محدودة، لذا نعتقد انه عالج موضوع الصورية في المشاركة بشكل نسبي اذ لا حاجة ان يلجا المواطن الى شركاء صوريين لتوفير ركن التعدد في شركة تجارية يملكها بالكامل.

بينما تثار المسالة لو ان الأجنبي اراد تملك شركة بمفرده فلا يجيز له القانون ذلك الا بمشاركة اطراف اخرين لتوفير ركن التعدد وتحقيق النسبة المقررة من مشاركة راس المال الوطني بما لا يقل عن ٥١ % من راس مال الشركة، فيلجا هذا الشخص متحايلا على احكام القانون لتاسيس شركة صورية.

فيلجا الى خلق صورة مقنعة للجهات المعنية ان المشروع المؤسس هو عبارة عن شركة، وقد يكون هذا الشخص شخصاً طبيعياً يؤسس شركة صورية،وبالإمكان ايضاً تصور قيام الشخص المعنوي بهذا الأمر.

وتجدر الاشارة هنا ان التعدد بالنسبة للشركاء قد يكون بين اشخاص طبيعية او اشخاص معنوية كشركة او مؤسسة مالية تدخل كشريك في شركة اخرى وهذا ما سمح به المشرع في معظم التشريعات ومع ذلك فقد استثنى الأخير في بعض التشريعات [1] ، عضوية الشخص المعنوي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فقضى بضرورة ان يكون الشركاء جميعهم من الأشخاص الطبيعية والعلة في ذلك هو منع الشركات القابضة من السيطرة على الشركات

[1] حظر المشرع الكويتي في المادة ١٨٥ من قانون الشركات التجارية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ المعدل عضوية الشخص المعنوي في شركة الشخص الواحد، بينما اجاز المشرع الإماراتي ذلك.

التي تدخل فيها عند التاسيس او عند زيادة راس المال والحد من السيطرة وتسخيرها لخدمة مصالحها واقامة نوع من الاحتكار[1]

٣- انعدام نية المشاركة، ويقصد بنية المشاركة ان تتجه ارادة الشركاء بشكل جدي الى تاسيس الشركة والقيام بنشاطها وتحقيق اغراضها، فضلاً عن مشاركتهم في كل ما ينتج من حقوق والتزامات في هذا النشاط.

لكن بالرجوع الى الشركة الصورية محل دراستنا نجد ان نية المشاركة تنعدم وما هي الا مشاركة صورية تتخذ اشكالاً مختلفة للتحايل على قانون الشركات كاشتراط بعض القوانين في دول الخليج ومنها دولة الإمارات العربية المتحدة التي تشترط وجود شريك على الأقل يحمل صفة مواطن في اي شركة يملك ما لا يقل عن ٥١ % من راسمال الشركة وهذا ما اكدته المادة (١٠) من قانون الشركات الاتحاديالجديد.

٤- للشركة اسم تجاري، يستمد من نشاطها وتوقع به التعهدات التي تتم لحسابها اذا كانت ضمن شركات الاموال، كما يمكن ان يكون لها عنوان تجاري يحتوي على اسم شريك على الأقل اذا اتخذت شكل شركة من شركات الأشخاص كالتضامن مثلاً، وفي الغالب يكون اسم الشخص هو اسم مالك المشروع الحقيقي وهو الذي يملك راس مال الشركة والذي قدم الحصص فيه مهما كانت نوع الحصة نقدية ام عينية [2].

٥- صورية الحصص في هذه الشركة، وذلك لأن راس مال الشركة الصورية سيقدم حصراً من شخص واحد وهو الشخص الذي يملك المشروع بمفرده دون الأشخاص الآخرين المذكورة اسماءهم صورياً في عقد الشركة وقد جاء في قرار لمحكمة تمييز دبي [3].

(ان الحصص التي تعهد الشركاء بتقديمها للشركة انها صورية فلا تنعقد الشركة اما اذا كانت الحصص حقيقية والبعض الآخر صورية فان الشركة تنعقد وتقوم بين الشركاء ارباب

---

[1] د. طارق عبد الرؤوف صالح رزق، قانون الشركات التجارية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته، ط١، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩، ص ٥٣.

[2] د. محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠، ص ٣١١.

[3] الطعن رقم ٧٦ لسنة ١٩٩٩ في ١٩٩٩/٥٨ الصادر من محمة تمييز دبي، منشور على موقع www. Mohamoon.com.

الحصص الحقيقية دون غيرهم فيجوز للشريك الذي قدم حصة صورية ان يطعن بصورية مشاركته في الشركة.)

٦- بالإضافة الى ما نقدم، فان الشركة الصورية تحمل ذات الخصائص التي تتميز بها كل الشركات التجارية بحيث يكون لها جنسية وموطن ومسؤولية عن الديون تختلف باختلاف نوع الشركة، وراس مال (حصص) تقدم سواء اكان حصة نقدية او عبارة عن حصة عينية، او اسهم قابلة للتداول وهذا الأخير بشكل احتمال ضئيل التوقع لصعوبة مباشرة نشاط الشركة المساهمة العامة بواسطة شركة صورية.

المطلب الرابع
الطبيعة القانونية للشركة الصورية

بعد ان استعرضنا في المطلب السابق خصائص الشركة الصورية وبينا مفهومها ، سنحاول في هذا المطلب الوقوف على الطبيعة القانونية لهذه الشركة ، فلا نستطيع ان نجردها من مصطلح الشركة لأنها فعلاً كياناً قانونياً له شخصية معنوية استمد وجوده من ركن الشكلية وسجل وفق السياقات القانونية ، وظهر على ارض الواقع ولا ينقصه سوى ركن اساسي في الوجود وهو (تعدد الشركاء) ، فقد ينصرف الذهن احيانا الى اعتبار الشركة الصورية انها صورة من صور شركة الواقع (الفعلية) لكن هذا التشبيه بعيد عن الصحة لأن الشركة الفعلية هي شركة نشات مستوفية لأركان الانعقاد كافة باستثناء شرط الشكلية اي ركن التسجيل وهذا يجعل الشركة صحيحة طالما انها باشرت نشاطها ودخلت في علاقات قانونية مع الغير وبالتالي لا يمكن بطلان هذه التصرفات لذا قرر المشرع [1] ، ان البطلان يقتصر اثره على المستقبل وليس الحاضر ، وتبطل الشركة بعد صدور الحكم بذلك [2] ، وبذلك لا يمكن اعتبار الشركة الصورية شركة واقع (فعلية) استنادا لما وضحناه سلفاً.

ولكن بالعودة الى نص المادة (٩ -ف٢)من قانون الشركات التجارية الإماراتي حيث جاءت بنص صريح يقضي بما ياتي: " كل شركة لا تتخذ احد الأشكال المشار اليها في البند السابق

---

[1] انظر على سبيل المثال المواد من (١٤-١٦) من قانون الشركات الإماراتي الجديد.

[2] محمد فريد العريني ود. محمد السيد الفقي، مصدر سابق، ص ٢٩٧.

تعتبر باطلة ويكون الأشخاص الذين تعاقدوا باسمها مسؤولين شخصياً وبالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن هذا العقد "، وبذلك نجد ان نص المادة اعلاه قد حسم الجدل وحكم ببطلان كل شركة لم تتخذ احد الأشكال التي نصت عليها الفقرة الاولى من نص المادة (٩) من القانون ذاته كشركة التضامن والتوصية البسيطة وغيرها.

ولكن نص المادة التاسعة لم يذكر صراحة ان الشركة الصورية التي تفتقر لركن التعدد بالنسبة للشركاء انها شركة باطلة تلغي حقوق من دخل معها في معاملات تجارية مما يؤدي الى الحاق الاجحاف بهم، فلو انكشف الأمر قبل مباشرتها بالنشاط والدخول مع الغير في تصرفات قانونية فمن السهل الحكم ببطلانها، لكن تظهر الصعوبة فيما لو دخلت هذه الشركة في عقود مع الغير فيصعب الحكم ببطلانها ، وبهدف ازالة هذا الجدل حول بيان الطبيعة القانونية للشركة الصورية نجد ان بعض التشريعات العربية والأجنبية [١] و خروجاً على القاعدة الأساسية المعروفة في تعريف عقد الشركة بانه عقد يشترك فيه شخصان او اكثر لتاسيس مشروع تجاري بهدف الربح، الا ان بعض التشريعات قد سمحت بتاسيس شركة من شخص واحد كقانون الشركات التجارية الجديد رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ وعرفت هذه الشركة في فرنسا بانها: (المشروع الفردي ذي المسؤولية المحدودة) بمعنى ان الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لمالكها وهذا يعني امكانية تطبيق نظرية التخصيص على هذا النوع من الشركات بمعنى ان الشخص يخصص جزءاً من ذمته المالية بمشروع معين ويكون مسؤولاً عن ذلك المشروع في حدود ما خصصه من مال[٢].

وقد عرف جانب من الفقه [٣] ، شركة الشخص الواحد بالسماح لشخص واحد بان يكون شركة بمفرده عن طريق اقتطاع مبلغ من ذمته المالية، وتخصيصها لاستثمار مشروع معين على شكل شركة تكتسب شخصية معنوية وتكون مسؤولية مالكها محدودة بقدر المبلغ المخصص لأعمال الشركة.

---

[١] في القوانين العربية ينظر قانون الشركات التجارية العراقي لسنة ١٩٩٧ ، وفي قانون القوانين الأجنبية ينظر قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٥٨.

[٢] د. فوزي عطوي، مصدر سابق، ص ٤٥٧.

[٣] د. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، شركة الشخص الواحد، ج٥، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٦ ، ص ١٥.

وبالعودة الى قانون الشركات التجارية العراقي لسنة ١٩٩٧النافذ فان نص المادة الرابعة منه والذي بين تعريف للشركة اضاف عبارة استثنائية اجاز ان تتكون شركة من شخص طبيعي واحد وفقاً لأحكام هذا القانون وتدعى فيما بعد (المشروعالفردي) واغفل القول بان هذا المشروع ذو مسؤولية محدودة كما فعل المشرع الاماراتي والفرنسي، وهذا يعني بالإمكان ان تتاسس شركة يملكها شخص طبيعي واحد وليس شخصاً معنوياً يكون مسؤولاً في جميع امواله عن ديون والتزامات الشركة.

وبالرجوع الى موقف المشرع المصري في قانون الشركات فانه ابطل وجود شركة الشخص الواحد باعتبار ان للشخص ذمة مالية واحدة لا تتجزا فلا يمكن للشخص تاسيس شركة يخصص جزء من امواله لها والجزء الآخر يبقى بعيداً عن الضمان العام للدائنين[١].

وبعد ان استعرضنا موقف التشريعات التي تبنت نظام شركة الشخص الواحد ، فاننا نعتقد امكان اعتبار الشركة الصورية التي اسست مستوفية لكل شروط التاسيس باستثناء (تعدد الشركاء) انها شركة صحيحة ولا يحكم ببطلانها وتعد كل تصرفاتها صحيحة قبل الغير ويعدل وضعها القانوني من شركة تضامن او توصية الى شركة تسمى (شركة الشخص الواحد) او (المشروع الفردي ذو المسؤولية المحدودة) وبذلك نكون قد حافظنا قدر المستطاع على حقوق من تعامل مع الشركة الصورية وخاصة حسن النية الذي لا يعلم بحقيقتها ، كما اننا نكون قد ساهمنا في دعم الاقتصاد الوطني بايجاد بنيان قانوني لنوع جديد من الشركات التجارية التي التفت اليها المشرع مؤخرا في دولة الإمارات العربية المتحدة ، وبخلاف ذلك فانه لا مناص من اعتبار الشركة الصورية عند انكشاف امرها بانها شركة باطلة لا يمكنها الاستمرار بنشاطها ، ما لم يتم تعديل وضعها القانوني بتعدد الشركاء فيها وذلك لأن لجوء الشخص الى تاسيس شركة صورية لإخفاء وضع غير قانوني انما يؤدي الى اعتبار سبب الشركة غير مشروع ومخالف للقانون والنظام العام وان كان السعي وراء ذلك تحقيق الأرباح وهذا البطلان مطلقاً تستطيع التمسك به كل ذي مصلحة سواء كان من الشركاء الصوريين او من الغير كما للقاضي من تلقاء نفسه الحكم بذلك ، لكون هذا الدفع من النظام العام فيستطيع القاضي اثارته من تلقاء نفسه وان سهى عنه الخصوم [٢].

---

[١] د. عاطف محمد الفقي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧ ، ص ٦٢.

[٢] د. طارق عبد الرؤوف صالح رزق، مصدر سابق، ص ٤٩.

المبحث الثاني
الآثار المترتبة على نشاط الشركة الصورية

لو افترضنا جدلاً ان الشركة الصورية قد تأسست دون ان تظهر حقيقتها في الواقع التجاري وتبدو للغير انها شركة تتمتع بشخصية معنوية وذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء وبذلك يمكن للغير الدخول معها في عقود ومعاملات حسب نوع النشاط التجاري الذي تمارسه دون ان يعلم الأخير بانها في حقيقة الأمر مملوكة لشخص واحد يدير المشروع ويدعمه بالخبرة وقدم ما يملك من نقود واموال فيالشركة.

وتحقيقاً للعدالة واستقرار المعاملات التجارية القائمة على عنصر الائتمان لابد من تسليط الضوء على آثار نشاط هذه الشركة وانصرافها الى ذمم الشكاء الصوريين، وآثار النشاط بالنسبة لمالك الشركة (الحقيقي)، ومن الاهمية بمكان معرفة مدى صحة التصرفات بالنسبة للتعامل مع الغير ومن ثم امكانية الطعن بهذه التصرفات، كل ذلك سنبحثه في مطلب مستقل

المطلب الأول
الآثار المترتبة على نشاط الشركة الصورية بالنسبة للشركاء الصوريين

ابتداء نوضح مفهوم الشريك الصوري، يمكن تعريفه بانه "ذلك الشخص الذي ارتضى ان يظهر اسمه في شركة يتم تاسيسها وفق احكام القانون دون ان تكون لديه نية الانتماء اليها ودون ان يقدم اي حصة في راس مالها كما انه لن يقبض في الحاضر ولا في المستقبل اي ربح من هذه الشركة وبالتالي لن يتحمل اي خسارة لحقت بنشاط الشركة.

فهنا يعتبر الشريك الصوري شخص افتراضي(وهمي) لا يشارك مالك المشروع باي راي ولا مشورة ولا يحق له الاعتراض على كل ما ينجم عن نشاط الشركة. فهو يشبه الى حد كبير التاجر بالإعلان الذي يعلن للغير عن متجر اسسه دون ان يباشر نشاط تجاري بشكل حقيقي.

وبما ان القوانين الوضعية الخاصة بالشركات لم تتطرق الى موضوع الشريك الصوري في الشركة الصورية فلا باس من الرجوع الى القواعد العامة في قانون المعاملات التجارية، فعلى سبيل المثال نصت المادة ١٢ من قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ على

انه: " كل من اعلن للجمهور باية طريقة عن محل اسسه للتجارة يعتبر تاجراً وان لم يتخذ التجارة حرفة معتادة له "

وبالقياس على التاجر بالإعلان فان الشريك الصوري الذي ظهر للغير انه شريك في هذه المؤسسة التجارية سيكتسب صفة التاجر ويتحمل بكل التزاماته بل ويخضع للإفلاس الى ان يثبت العكس ، بمعنى آخر ان الشريك الصوري لا يمكنه التهرب من مسؤوليته تجاه القانون وتجاه الغير الذي تعامل مع الشركة واعضاءها ظناً انه يتعامل مع شركاء حقيقيين [1] ، وهنا لابد من التمييز بين الشريك الصوري الذي يعلم بقيام الشركة الصورية ولم يعترض على انضمامه فيها وان كان انضماما شكلياً ، من اجل تحقيق متطلبات (اجراءات التاسيس) ، فانه يتحمل المسؤولية لا محال تجاه الغير وتجاه الشركة كشخص معنوي طالما وصل الى علمه ادراج اسمه في هذه الشركة ، اما الشريك الصوري الذي لا يعلم بقيام هذه الشركة وتحايلاً على القانون قام مالك الشركة بادراج اسمه فيها (وهو امر من النادر تصوره) فعندها يستطيع هذا الشريك الصوري الاعتراض على هذا الوضع غير القانوني ومن ثم عدم تحمله ادنى مسؤولية لنشاط هذه الشركة وبامكانه اثبات ذلك بكل طرق الأثبات استنادا الى قاعدة حرية الأثبات في المسائل التجارية.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على نشاط الشركة الصورية بالنسبة لمالكها الحقيقي

المالك الحقيقي للشركة هو صاحب المشروع ومبتدع فكرة تاسيس الشركة الصورية رغبة منه في مباشرة نشاط تجاري بشكل منفرد يجعله الشخص الوحيد الذي يجني ارباحه دون مشاركة الغير ولكن لأسباب تتعلق بشخصه او بشروط تاسيس مشروع تجاري معين او عدم تبني القانون الوضعي النافذ لفكرة المشروع الفردي او شركة الشخص الواحد ، ولجا الى التحايل على القانون متخذاً مساراً يؤطره بنصوص قانونية فاسس شركة تجارية بشكل معين ، وكان هذا التحايل بمثابة الستار الذي يخفي وراءه حقيقة مغايرة فهي ليست شركة وانما مشروعاً فردياً يملكه لوحده على وجه الاستقلال ، والقاء المسؤولية وتحمل اعباء التصرفات

[1] سنوضح المسؤولية المترتبة على الشريك الصوري تجاه الغير في مطلب لاحق ان شاء الله.

الناجمة على نشاط الشركة ، هنا لن يثير ادنى خلاف او لن يعتريه اي شك فان المالك الحقيقي للشركة وهو المدير في الغالب يتحمل بشكل كامل كل الآثار الناجمة عن استغلال المشروع لأن اسمه ظهر في عقد الشركة وقد يظهر احياناً في عنوان الشركة اذا كانت من شركات الأشخاص بل هو الذي سينفرد في ادارة المشروع والتحكم بمقدراتهلذا ستنصرف اليه الآثار ويتحمل كل الالتزامات شانه في ذلك شان التاجر الفرد الذي يملك محلاً تجارياً معيناً [1] ، ففي هذه الحالة ينطبق عليه نص المادة ١١ من قانون المعاملات التجارية الإماراتي والتي جاء فيها : " يعتبر تاجراً كل من يستغل باسمه ولحسابه في الأعمال التجارية وهو حائز للأهلية الواجبة متى اتخذ هذه الأعمال حرفة له " ، بمعنى ان الشخص سواء كان فرداً او شركة مارس الأعمال التجارية بصيغة دورية منتظمة وعلى وجه الاحتراف بقصد التعيش والتكسب [2]، فانه تاجر وبالتالي يتحمل كل الآثار الناجمة عن هذا المركز القانوني ولا يستطيع الاحتجاج بغير ذلك لأن الوضع الظاهر (عقد الشركة) ونشاط الشركة الحقيقي يشير بوضوح الى ملكيته للشركة بشكل مطلق.

المطلب الثالث
الآثار المترتبة على نشاط الشركة الصورية بالنسبة للغير

الغير هو كل من تعامل مع الشركة ودخل في مفاوضات وابرم عقد يتعلق بنشاط الشركة،فاصبح دائناً للشركة او مديناً لها ولكن مع من يتعاقد هذا الغير في الشركة الصورية؟

حتماً ان دائن الشركة او مدينها يتعامل حصراً مع مدير الشركة او ممثلها والذي يظهر للعيان كمدير او مسؤول عن ادارة الشركة الصورية بموجب تعويض باقي الشركاء له، فهنا لابد من التمييز بين الغير حسن النية الذي تعاقد مع الشركة دون ان يعلم ان الشركة ما هي الا واجهة صورية لنشاط تجاري فردي يملكه شخص المدير بنفسه [3]، وبين الغير (سيء النية) الذي وصل الى علمه ان هذه الشركة ما هي الا واجهة شكلية وصورية لنشاط تجاري يملكه

---

[1] د. الياس ناصيف، مصدر سابق، ص١٠٨.

[2] د. مصطفى البنداري، مبادئ قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ط٢ ، مكتبة الجامعة ، الشارقة ، ٢٠١٠ ، ص ٢٠٨.

[3] د. انور العمروسي، مصدر سابق، ص ١٥.

بالكامل شخص واحد وعدم وجود شركاء آخرين متضامنين او مساهمين معه في هذه الشركة.

فان كان دائن الشركة الصورية حسن النية وهو الافتراض الغالب ، فهنا لا يمكن تجريد مدير الشركة (مالك المشروع) من مسؤوليته الشخصية عن هذا الدين ويلتزم تجاه الدائن بالوفاء بكل الالتزامات الناجمة عن التعامل مع الشركة الصورية ، اذ لا يمكن اعتبار الشركة الصورية هنا بانها شركة باطلة وبالتالي سنقضي على كل حق للغير تجاه هذه الشركة فمن الظلم اقصاء حق الغير طالما تعامل مع الشركة على اساس انها شركة حقيقية اذ ان الأصل في المعاملات هو حماية الوضع الظاهر الذي اشار بكل جوانبه ان هناك مقومات لشركة تجارية وقد اسست وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية.

وهذا ما اكده القضاء الإماراتي، اذ جاء في احد قراراته " ان للدائنين المتعاقدين وللخلف الخاص التمسك بالعقد الصوري متى كانوا حسني النية، وحسن النية مفترض في جانب الدائن ما لم يثبت المتعاقد الآخر سوء نيته " [1]

اما اساس رجوع الغير على (مالك الشركة الصورية) فهو رجوع بدعوى ذات صورتين ، الصورة الأولى دعوى ضد الشركة بوصفها شخصاً معنوياً مستقلاً عن مالكه ، والصورة الثانية دعوى شخصية ضد مالك الشركة الصورية وكانه مالك للمشروع الفردي، بمعنى ان مسؤولية مالك الشركة امام الغير حسن النية هي مسؤولية شخصية غير محدودة بحيث تكون كل اموال المالك ضامنة للديون سواء كانت هذه الأموال تدخل في موجودات الشركة او في امواله الخاصة خارج هذا النطاق وذلك تعزيزاً لفكرة الائتمان المتعارف عليها في الواقع التجاري وعدم الاعتراف للغير بهذا الحق سيلحق بالأخير ضرراً بالغاً ويؤدي الى زعزعة الثقة والتردد في التعامل مع الشركات التجارية بشكل عام.

ومن جانب آخر ، اذا كان الغير الذي تعاقد مع الشركة الصورية سيء النية اي عالماً بان الشركة التي تعاقد معها انما هي شركة غير حقيقية اتخذت هذا الكيان واجهة لها لتمرير نشاطها التجاري والسعي وراء تحقيق الربح بواسطة ادارة المشروع وملكيته من قبل شخص واحد فقط ولأسباب مختلفة ، فهنا نستطيع اعتبار (الشركة باطلة) اصلاً لعدم توافر ركن

---

[1] انظر الطعن رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٣ الصادر في ١٣/٢/٢٠٠٥ عن محكمة تمييز دبي، دائرة المحاكم في دبي، المكتب الفني، العدد ١٦، ج ١ ، ٢٠٠٥، ص ٢٩٧.

التعدد بالنسبة للشركاء فيها وهذا الأمر قد وصل الى علم دائن الشركة او مدينها وهنا لا يكون للأخير الا الرجوع شخصياًبعلاقة مديونية ثنائية الاطراف لاستحصال حقه من المالك الحقيقي ولا يوجد طريق ثان للغير هنا في رجوعه على مالك الشركة الصورية.

واخيراً يستطيع كل من تضرر من هذه الصورية المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم جراء تلك الصورية ، ونظراً لخلو قانون الشركات التجارية بشكل عام من نص ينظم الشركة المذكورة فيتم الرجوع الى القواعد العامة في قانون المعاملات المدنية ، بخصوص الصورية والطعن فيها على انه : " اذا ابرم عقد صوري فلدائني المتعاقدين وللخلف الخاص متى كانوا حسني النية ان يتمسكوا بالعقد الصوري ، كما ان لهم بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذي اضر بهم ، واذا تعارضت مصالح ذوي الشان فتمسك بعضهم بالعقد الظاهر وتمسك الآخر بالعقد المستتر كانت الأفضلية للأولين "

وهنا نلاحظ النص الصريح من قبل المشرع وتاكيده على التفرقة بين من يتمسك بالعقد الظاهر ومن يتمسك بالعقد الخفي ، اي الوضع الصوري والوضع الخفي ، فالأولوية لمن يتمسك بالوضع الظاهر ، ولمن يتمسك بالوضع الخفي ان يثبت صورية الوضع الظاهر بكل طرق الأثبات عندئذ يقدم الوضع الخفي على الوضع الظاهر ، هذا بالنسبة للغير اما فيما بين طرفي العقد خلفهم العام فان الوضع الحقيقي هو الذي يطبق على علاقتهم [1] ، وهذا بدوره سيؤمن استقرار المعاملات في الحياة التجارية ويوفر ضماناً قوياً لمن يمارس النشاط التجاري،وهو ما اكدته المحكمة الاتحادية في احد قراراتها ، اذا اكدت على حق الغير الذي لم يكن طرفاً في العقد الصوري اثبات صوريته اضراراً بحقوقه وذلك بكل طرق الأثبات القانونية واستخلاص الصورية او نفيها تعد من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع[2] .

---

[1] د. طارق عبد الرؤوف صالح رزق، مصدر سابق، ص٥٠.

[2] انظر الطعن رقم ٧٧٤ في ٢٠٠٣/٨/٧٤ المحكمة الاتحادية، مطبوعات جامعة الإمارات، وزارة العدل، العدد ٤، السنة ٢٥ ، ٢٠٠٣، ص ٢١٨٧.

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذه الدراسة وبتوفيق من الله سبحانه وتعالى، توصلنا الى النتائج والتوصيات التالية:

اولا:النتائج: –

١- يقصد بالشركة الصورية، اتفاق شخصين او اكثر على تكوين كيان بهيئة شركة تجارية ايا كان نوعها لممارسة نشاط تجاري مملوك في حقيقته لشخص واحد فقط، وانعدام شرط تعدد الأعضاء في هذه الشركة.

٢- تؤسس هذه الشركة لوجود مسوغات ودوافع تمنع مالكها من مباشرة نشاط تجاري على نحو يتعدد فيه الشركاء اما لكونه شخص ممنوع من التجارة بمفرده كان يكون اجنبيا مثلا.

٣- تختلف الشركة الصورية عن باقي الشركات التجارية قريبةالشبه، كالشركة الفعلية التي تفتقر الى متطلبات التاسيس الشكلية كالتسجيل او الاشهار، وكذلك تختلف هذه الشركة عن شركة المحاصة السرية والمستترة والتي لا تظهر للعيان كشركة، كما انها تختلف عن الشركة التي تقوم بتوزيع ارباح صورية.

٤- تلتقي الشركة الصورية مع العديد من الشركات التجارية الأخرى في الخصائص، واهمها انها شركة تجارية اسست بهدف تحقيق الربح،مع انعدام نية المشاركة وتعدد الشركاء فيها، وما العدد المذكور في عقدها الا مسالة صورية، كما ان الحصص في هذه الشركة صورية ايضا، وان الشركة مملوكة لشخص واحد فقط.

٥- اما عن الطبيعة القانونية للشركة الصورية فلا يمكن تصورها سوى شركة شخص واحد او مشروع تجاري فردي مسؤول مالكه الوحيد عن جميع التزامات الشركة تجاه الغير اذا كشفت حقيقتها.

٦- اما ما يتعلق بالمسؤولية عن اعمال الشركة، فيتحمل الشركاء الصوريين المسؤولية مع مالك المشروع تجاه الغير الحسن النية طالما وصل الى علمهم ادراج عضويتهم في هذه الشركة الصورية، بينما يعتبر المالك الحقيقي لهذا المشروع المسؤول المباشر تجاه الغير عن التزامات الشركة، ولا ننسى التفرقة بين الغير حسن النية الذي لا يعلم بحقيقة الشركة، والغير سيء النية الذي تعامل مع الشركة وكان مدركا بحقيقتها الصورية.

ثانيا: التوصيات: -

١- نوصي المشرع في مجال الشركات التجارية بضرورة ادراج نص في قانون الشركات التجارية الاتحادي مفاده (يعاقب كل شخص ينتمي الى عضوية شركة صوريةوهو عالما بذلك بعقوبة الغرامة بما لا يقل عن عشرة الاف درهم، او الحبس لمدة سنة.)

٢-نشيد بموقف المشرع في قانون الشركات التجارية الجديد رقم ٢ لسنة ٢٠١٥، فقد نظم شركة الشخص الواحد بمسؤولية محدودة وحصر الملكية للمواطن سواء كان شخصا طبيعيا ام معنويا.

٣-نقترح ادراج نصوص قانونية مفصلة لشركة الشخص الواحد على ان تتضمن هذه الاحكام الشكلية والإجراءات ذاتها التي تطلبها القانون في الشركات التجارية الأخرى، وهذ يسهم في خلق اطار قانوني واضح منظملهذا النوع من المؤسسة التجارية وتحول دون اللجوء الى تاسيس شركة صورية.

٤-اذا تم تاسيس المؤسسة التجارية على شكل شركة الشخص الواحد فيكون عنوانها التجاري متضمنا اسم مالك الشركة للدلالة على المسؤولية الشخصية وغير المحدودة له، اما لو تم تاسيسها على شكل مشروع فردي فيكون الاسم التجاري لهذا المشروع مستمد من نوع النشاط واي تسمية مبتكرة تدل عليه مع اضافة عبارة مشروع فردي للإشارة لنوع المؤسسة.

قائمة المصادر

اولا : الكتب القانونية

١–د. انـور العمروسـي، الـصورية (ورقةالـضد) فـي القـانون المـدني، دار المطبوعـات الجامعيـة ، ١٩٩٧.

٢–د. الياس ناصيف، موسوعة الـشركات التجاريـة، شـركة الـشخص الواحـد، ج٥، ط٢، منـشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٦.

٣–د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، دار الحرية للطباعة، بغداد ، ١٩٧٦.

٤–د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط ٥، دار النهضة العربية ، ٢٠١١

٥–د. طـارق عبـد الـرؤوف صـالح رزق، قـانون الـشركات التجاريـة الكـويتي رقـم ١٥ لـسنة ١٩٦٠ وتعديلاته، ط١، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩.

٦–د. طعمة صعفك الشمري، الوسـيط فـي قـانون الـشركات التجاريـة الكـويتي وتعديلاتـه، ط٣، الناشر (المؤلف نفسه) ، ١٩٩٩.

٧–د. عاطف محمد الفقي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.

٨–د. عبد الحكيم محمد عثمان، الشركات التجارية، مطابع البيان ، ١٩٩٦.

٩–د. فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، ط١، منـشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٥.

١٠–د. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية فـي قـانون دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة، ط٢، مكتبة الجامعة، الشارقة، ٢٠١٠.

١١–د. محمـد فريـد العرينـي و د. محمـد الـسيد الفقـي، القـانون التجـاري، منـشورات الحلبـي الحقوقية ، ٢٠١٠.

١٢–د. مصطفى البنـداري، مبـادئ قـانون المعـاملات التجاريـة لدولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة، ط٢، مكتبة الجامعة، الشارقة ، ٢٠١٠.

١٣–د. هاني دويدار، القانون التجاري، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٨.

١٤د. هاني صلاح سري الدين، مبادئ القانون التجاري المصري، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩.

١٥–د. وليد علي ماهر، احكام الـشركات التجاريـة فـي القـانون الاتحـادي الإمـاراتي رقـم ٨ لـسنة ١٩٨٤، ط١، الافاق المشرقة،٢٠١١.

ثانيا :المواقع الالكترونية

www.alshahedkw.com
www.amawi.com

الملخص

الشركة الصورية هي شركة تتاسس بلجوء الشخص الطبيعي او المعنوي الى انشاءها متبعا في ذلك اجراءات قانونية نص عليها المشرع في قانون الشركات التجارية من حيث التسجيل والاشهار متخذة شكل معين كشركة تضامن او توصية بسيطة او كشركة بمسؤولية محدودة، هذا ما يظهر للغير، لكن حقيقة الامر مختلفة تماما عن الوضع الظاهر، لان من يملك هذه الشركة هو شخص واحد فقط ولا يوجد في الحقيقة شركاء له.

وقد لجا المالك الى هذه الوسيلة في اطار قانوني وهو (الشركة) للاستفادة من ركن التعدد بالنسبة للشركاء والذي يطلبه قانون الشركات الاتحادي، فيكون التعدد صوري او وهمي لا يمثل الواقع الحقيقي للشركة، كما ان راس مال الشركة مملوك لشخص واحد فقط هو مالك المشروع.

واتخاذ هذا المسار لتاسيس الشركة يكون لعدة اسباب منها تعذر تملك مالك المشروع التجاري من قبله فقط او للحصول على تسهيلات مصرفية معينة، او انه شخص اجنبي يمنعه القانون الوطني ان يتملك مشروعا تجاريا بمفرده. وهذا المظهر يثير العديد من المشاكل اهمها مدى مسؤولية الأعضاء الصوريين عن ديون الشركة، وما اثر تصرفات الشركة في مواجهة الغير حسن النية الذي لا يعلم بحقيقة الشركة مما يخل بعنصر الائتمان التجاري الذي تعتمد عليه الحياة التجارية.

پوختە

کۆمپانیای ڕواڵەتی بریتیە لەو کۆمپانیایەی کە دادەمەزرێت لە لایەن کەسێکی سروشتی یان گوزارشی بە پێی ڕێسا یاساییەکانی یاسای بازرگانی کە لە ڕووی تۆمارکردن و بڵاوکردنەوەوە شێوەی کۆمپانیای هاوبەش، هاوبەشی سنووردار،یاخود سنووردار لە خۆ دەگرێت، کە بەم شێوەیە بۆ کەسی بەرامبەر دەردەکەوێت، بەڵام لە ڕاستیدا جیاوازە لە ڕووکەش، چونکە تەنها یەک کەس خاوەندارێتی ئەم کۆمپانیایە دەکات وە لە ڕاستیدا هاوبەشی نییە.

خاوەنی ئەم کۆمپانیایە پەنا دەباتە بۆ ئەم جۆرە لە چوارچێوەیەکی یاسایی (کۆمپانیا) بـۆ سوود وەرگرتن لە پایەی فرەیی هاوبەشەکان کە یاسای فیـدراڵی داوای دەکـات، بەڵام فرەیـی ئەنهـا بە ڕواڵەت دەبێـت وە بەرجەسـتەی بـاری ڕاسـتەقینەی کۆمپانیـا ناکـات، هەروەکـو سەرمایەی کۆمپانیاکە لە لایەن ئەنها یەک کەسەوە خاوەندارێتی دەکرێت.

وە پەنا بردن بۆ ئەم ڕێرەوە لە دامەزراندنی کۆمپانیا کۆمەڵێک هۆکاری لە پـشتە، لەوانە نەتـوانینی خـاوەنی پـرۆژە بازرگـانییەکە لە خاوەنـدارێتی بە ئەنهـا، ئاسـانکاری بـانکی، یـاخود کەسێکی بیانی کە یاسا ڕێگـری لێـدەکات بە ئەنهـا مواڵکـداری پرۆژەیەکـی بازرگـانی بکـات بە ئەنهـا. وە ئەم شـێوەیە کۆمەڵێـک کێـشەی لـێ دەبێـتەوە، لەوانە بەرپرسـیارێتی هاوبەشـە ڕواڵەتییەکان لە قەرزەکانی سەر کۆمپانیا، شوێنەواری کردارەکانی کۆمپانیا لە بەرامـبەر کەسـی بەرامبەر کە نیەتی باشە و ئاگاداری ڕاستی کۆمپانیاکە نییە.

Abstract

mock is a company established by the person or entity to create following legal action by the legislator in the commercial companies law registration and publicity in the form of a partnership or limited partnership or limited liability company, this is what appears to others, but the reality was quite different from the apparent situation, because this company has is just one person and there are in fact partners. The owner to have the legal framework and it (the company) to take advantage of corner polygamy for partners and required by federal law, the plurality of my photos or a placebo is not a real company, and the company's share capital is owned by only one person is the owner of the project. And take the path to the establishment of the company is part owner of the business does not have a kiss only or for certain banking facilities, or that national law prevents foreign owned businesses alone. And this raises several problems, most notably the extent of the responsibility of members of the company's debt paper, and what impact the company's actions in the face of others goodwill that is not aware of the fact the company which violates the trade credit component of the business life.